

# شرح الكافي 438}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد. فلا نزال ايها الاخوة في كتاب الشهادات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - [00:00:23](#)

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كبيرا قال الامام مصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الشهادات قال باب - [00:00:47](#)

وعدد الشهود قال القسم الخامس ما لا يطلع عليه الرجال القسم الخامس ما لا يطلع عليه الا الرجال. هاي من الشهادات اي فيما يشهد فيه يعني لا يمكن ان يطلع عليه الرجال كما سيذكر المؤلف. يعني امور - [00:01:12](#)

خاصة بعورات النساء كالاشياء التي تحت الثياب البرص الذي يصيب المرأة تحت ثيابها او الرطب الذي هو انسداد الفرد او كذلك ما يتعلق بالولادة والثيب والبكارة او غير ذلك من الاشياء الكثيرة التي تختص بها المرأة - [00:01:32](#)

قال ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب. ذكرت الاخ لكم تحت الثياب مثل مثلا البرص ومثل ايضا رتق وغير ذلك من العيوب الكثيرة التي توجد في الرجل وفي المرأة - [00:01:54](#)

قال والحيض والعدة الحيض معروف والعدة معروفة يعني انقضاء العدة المراد لانه بمعرفة تعرف انقضاء العدة بالنظر الى ما لا انقطاع الحيض قال فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة. فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة هذا الذي قلت لكم ولم نصل اليها - [00:02:15](#)

الاسبوع الماضي لان ابن قدامة رحمه الله تعالى ما وجدته اختار الا ما هو الافضل والاصح الا في كلمة عدله فانه امرأة العدل يقال ورجل عدل لماذا؟ لانه مصدر والمصدر لا يؤنث - [00:02:40](#)

ولذلك يقول ابن مالك رحمه الله تعالى في الفيته ونعتوا بمصدر كثيرا فالتزموا الافراد والتذكير التزموا الافراد والتذكير فلما هنا يقول عادل امرأة عدل وهنا عدل مفرد وهو كذلك ايضا مذكر فلا يقال عدله - [00:03:00](#)

وهذا يعني لا يصح على الا على وجه ضعيف فيما اعلم قال فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة في حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه الذي مر بنا في قصة المرأة الجارية التي جاءت - [00:03:26](#)

فقال ارضعتكما ذهب الى رسول الله وقال انها كاذبة فقال له عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل قال ولانه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فاشبه الرواية. ولانه معنى يقبل فيه قول المرأة المنفردة - [00:03:48](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصح قبوله قياسا على رواية المرأة المرأة تقبل روايتها كما تقبل رواية الرجل فكم من الاحاديث التي رواها اوبنها امهات المؤمنين كعائشة وحفصة وام سلمة - [00:04:12](#)

وصفية وغيرها وغيرهم نعم قال ولانه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فاشبه الرواية قال وعنه رحمه الله تعالى. وعن الامام احمد رواية اخرى. لا يقبل فيه الا شهادة امرأتين - [00:04:32](#)

من باب الاحتياط وهو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى اذا القول الاخر انه لا يقبل فيه شهادة امرأة يعني العيوب التي ذكر المؤلف سواء كانت تحت الثياب او غيرها مما لا يطلع عليه الا النساء لا يقبل لا يكفي فيه الا شهادة - [00:04:54](#)

امراتين وهذا من باب التوثق والاحتياط قال وعنه رحمه الله لا يقبل فيه الا شهادة امرأتين لان الرجال اكمل منهن ولا يقبل منهم الا فالنساء اولى. يقول المؤلف في هذه الامور المتعلقة بالنكاح وبالعيوب - [00:05:13](#)

يقول لا يقبل فيها من الرجال الا اثنان والرجل اوثق واكثر ضبطا واتقانا من المرأة. ولذلك الله سبحانه وتعالى بعد ان ذكر المرأتين قال ان ظل احدهما فتذكر احدهما الاخرى - [00:05:38](#)

اذا المرأة الرجل يقابل امرأتين ومع ذلك الرجل في تلك الامور اشترطوا في الشهادة رجلا فينبغي الا يقل عدد النساء عن الرجال قال رحمه الله وتقبل شهادة النساء في الاستهلال. ما هو الاستهلال؟ يعني - [00:05:55](#)

المولود اذا ولد يستهل صارخا وهذه علامة حياته متى يحكم له بالحياة اذا صرخ اذا خرج من بطن امه وظهر على الدنيا وصرخ فهذه تعتبر علامة الحياة وممرت بنا في الجنائيات وفي غيرها - [00:06:17](#)

اذا تقبل شهادة النساء لماذا؟ لان الذي يحظر الولادة انما هو النساء وليس الرجال. اذا لا وسيلة ولا طريق الى تحقيق ذلك الامر الا عن طريق شهادة النساء لانه يكون عند الولادة ولا يحضرها الرجال. قال وتقبل شهادة المرطعة على الرضاع لحديث عقبه - [00:06:37](#)

رضي الله عنه. وتقبل شهادة المرضعة يقصد الواحد على الرضاع لحديث عقبه لماذا ان الحالات عندما تزوج ام يحيى وجاءت الجارية من مكة في بعض الروايات فاخبرتهما بانهما ارضعته فتعثر في ذلك وذهب الى رسول الله - [00:07:03](#)

وامره باليمن فقال انها كاذبة. قال عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل؟ الحديث في الصحيحين قال الامام وان شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة - [00:07:24](#)

فقال ابو الخطاب رحمه الله يكتفى به. يعني لو ان رجلا شهد مكان ما تشهد به المرأة وكان ايضا يمكن ان يطلع عليه الرجل لا يكون الامر يستحيل الاطلاع عليه او يمتنع لانها عورة - [00:07:42](#)

وفي هذه الحال الرجل من باب اولى فقال ابو الخطاب رحمه الله يكتفى به لان لانه اكمل منها ولان ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:07:59](#)

القسم السادس. هذا هو اخرها ما لا يعرفه الا اهل الطب نحن مر بنا ايها الاخوة وتكلمنا كثيرا وعلقنا على قاعدة العادة محكمة وان العادة معتبرة شرعا ما لم تخالف نسا - [00:08:19](#)

من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وانه يرجع اليها في كثير من الابواب كما نجد ذلك في الحيض وفيما يتعلق بامور النساء من الولادة وغيرها وما يتعلق ايضا بامور الصناعات وما يتعلق ايضا بامر الطب هنا - [00:08:39](#)

فهنا شهادة الطبيب معتبرة لان هذه الشهادة لا تكون الا عن خبرة لان الانسان مهما كان تقيا ومهما كان صالحا لا يشهد الا في امر يعرفه اما اذا كان لا يعرف فكيف يشهد؟ اذا قد يحتاج الى شهادة اطبا لكن الطبيب الذي يشهد ينبغي ايضا ان - [00:08:59](#)

تتوفر فيه العدالة الا يكون فاسقا كالحال بالنسبة للسائر الشهداء قال ما لا يعرفه الا اهل الطب كالموضحة تعرفونه يعني هناك جروح مرت بنا كثيرة الموضحة وما فوقها والموضحة وما دونها فانه قد يختلف فيها فمن الذي يحدد ان هذه موضحة - [00:09:22](#)

العظم هذا ينبغي وهذا يثبت. اذا يرجع الى ماذا؟ الى الاختصاصيين في ذلك. الى المختصين في ذلك الامر فهم الذين يحددون فينجع اليهم في هذه الامر. اذا موضوع الجنائيات انما يحتاج فيها والجروح الى الاطباء - [00:09:47](#)

وقد درسنا كتاب الجنائيات والعقوبات دراسة مفصلة قال كالموضحة وشبهها نعم الحديث يعرف اللغة العربية فلما توضح له يعرفها كيف ما يعرفها؟ الموضحة هي التي اصيب الانسان بحيث انه بدا عظمه - [00:10:07](#)

ويستطيع ان يحدد هل هذه فعلا وصلت الى العظم؟ هذا اختصاص الطبيب يعرف ان هذه بضعة الجسم الجلد اسمها الباطنة الدامية التي اخرجت الدم الموضحة مثلا الذي اوضحت العظم الهاشم التي هشمته المنقي التي نقلته الدامغة الذي اصابته يعرف ذلك -

ويحددها على ماذا ذلك الامر قال كالموضحة وشبهها قال رحمه الله وجاء الدواب الذي لا يعرفه الا البيطار. يعني البيطري ايها

الاخوة على نوعين الطب المعروف هذا اللي هو علاج الابدان والطب البيطري الذي هو علاج الحيوان - [00:10:50](#)

فهذا له اهله وانى له اهله. وتجدون الان هناك من يختص بالطب البشري وهناك من يختص بطب الحيوان. الذي يختص بطب

الحيوان هو البيطري. فهو الذي يعرف تلك الامراض التي تصيب - [00:11:13](#)

ما يكون في المعدة ما يكون في الراس ما يؤثر ما يترتب على ذلك ومن ذلك ما قال المؤلف الدوران او نحوه. نعم قال وداء الدواب

الذي لا يعرفه الا البيطار - [00:11:30](#)

قال فاذا لم يقدر على اثنين قبل فيه قول الواحد العدل من اهل اذا المؤلف يقول هذا الداء وهو نوع من انواع المرض الذي يصيب

الحيوانات وهو مشهور يقول الاصل ان يقبل فيه اثنين كغيره من الشهادات. لكن قد لا يتحقق ذلك. قد يشق على الانسان - [00:11:47](#)

وهذا في زمن المؤلف لان هؤلاء قلة. اما في زمننا هذا فهم كثر فاذا توفرت نام فلا بد منهما وان تعذرا فيكتفى بواحد كما انه اذا لم

يمكن في الاموال وجود - [00:12:09](#)

فشاهد ثم اليمين فاذا لم يقدر على اثنين قبل فيه قول الواحد العدل من اهل المعرفة. لانه مما يعثر عليه اشهاد اثنين فيقبل فيه قول

الواحد كالمسألة قبلها. يعني اذا عسر عليه احضار اثنين للشهادة تكون هذه اقل ما فيها - [00:12:24](#)

حاجة والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة او انها حالة ضرورة قال وان امكن اشهاد اثنين لم يكتف بدونهما لانه الاصل

والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب تحمل الشهادة وادائها. لعلكم تذكرون انه لم يمضي زمن - [00:12:48](#)

الا وقد مر بنا ما يتعلق بتحمل الشهادة وادائها وعرفنا هناك ما هو تحمل الشهادة هو التزامها ان احمل هذه الشهادة والتزم بها اي اشهد

لفلان على فلان وادائها عند الحاجة امام القاضي - [00:13:15](#)

اثبت ماذا تلك الشهادة وانطق بها ولا يجوز للانسان ان يكتمها ومن يكتمها فانه اثم اذا اداء الشهادة واجب وتحملها واجب وهي فرض

كفاية كما مر بنا اذا وجد من يقوم بها سقطت عن البقية. ولكن اذا لم يوجد الا العدد المتعين للشهادة فحينئذ - [00:13:34](#)

فرض كفاية وبعضهم يقول التحمل انما هو فرض كفاية والاذى فرض عين لانه يتعين عليك ما دمت قد حملت تلك الشهادة وتحملت

ان تؤديها يجب عليك ان تؤدي. اذا لماذا اعاد المؤلف ذلك - [00:14:02](#)

ما دام هذا قد مضى واخذناه مفضلا المؤلف هنا جاء بذلك ليبين شرط التحمل والاداء ما هو شرط التحمل والاداء هو العلم اذا لكي

تتحمل الشهادة وتؤديها لابد ان تكون عالما بما تشهد فيه. لا تشهد في اي شئ لا - [00:14:21](#)

سمعت انسانا يتكلم نشهد على قوله رأيت حادثا انسان يضرب انسان او يعتدي على او يغتصب يغضب حقا تشهد على ذلك اذا القصد

هنا ايها الاخوة من هذا الباب باب تحمل الشهادة وادائها هو ان يكون - [00:14:46](#)

من يقوم بذلك على علم بما يشهد به اما سما مشاهدة يعني رؤية يرى الشئ. واما سماء ان من يرى واما ان يسمع. كلمة مشاهدة يعني

يرى او كلمة يسمع هذه يأتي فيها يدخل فيها الاعمى على خلاف فيه كما سيأتي - [00:15:08](#)

قال رحمه الله لا يجوز تحملها وادائها الا عن علم. منظر لا يجوز ان يتحمل الانسان الشهادة ولا ليؤديها الا ان يكون عالما بما يشهد به

فلا تكون الشهاداته عن جهل - [00:15:35](#)

لذلك الله سبحانه وتعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم. ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه ولا نهى تقفوا يعني لا تتبع

الشئ الذي ليس لك به علم. بل عليك ان تتثبت وان تتوثق - [00:15:53](#)

لا تؤدي الشهادة فيه ليكون ذلك عن علم لان ذلك عدم التوثق يدخل الانسان في مجال الفسق والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا ان

جاكم فاسق نبأ فتبينوا. ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم - [00:16:13](#)

قال الا عن علم لقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم. لا تقف لا تتبع شيئا ليس لك الفلا باثباته وانت لا تعلمه وقوله سبحانه

وتعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون. الا من شهد بالحق الله استثنى اولئك - [00:16:35](#)

من الذين على حق في الشهادة لكن اظاف الى ذلك جملة حالية الا من شهد بالحق ثم قال الا من شهد بالحق وهم يعلمون. يعني هذه

جملة حالية الى الحال - 00:17:01

انهم يعلمون حقيقة ما يشهدون به. شاهدوا باعينهم سمعوا باذانهم اذا بذلك على مثلها فاشهد اودع قال المصنف فان كانت الشهادة على فعل كالخيانة والغصب لمسة الخيانة كالجناية يعني انسان ضرب انسان ربما طعنه بسكين هذا فعل ربما ضربه بسيف ربما بحجر - 00:17:18

ربما بخشبة ربما مدده على الارض واخذ يضره. هذه جناء يراها بعينه مشاهدة امامه اذا هذا نوع او غضب ماذا ارضى فلان جاء واخرجه من بيته من داره من بستانه من سيارتي واغتصب هذا فعل شاهد - 00:17:51  
نظر الى ذلك الامر. اذا هو شهد بامر شاهده ورآه. هذا واحد قال فان كانت الشهادة على فعل كالجناية والغصب لم تجز الا عن مشاهدة لانه لا يعلم الا بها - 00:18:12

قال الامام فان اراد ان ينظر الى فرجي الزانيين. تعلمون ايها الاخوة هذا امر محرم لا يجوز للانسان ان ينظر الى عورة مسلم فما بالك الى عورة المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة. اذا هي عورة - 00:18:33  
اذا لا يجوز لاحد ان ينظر الى عورته لكن هناك ضرورة والظرورات تبيح المحظورات. كان يكون الامر للشهادة والزنا كما مر بنا لا يكفي فيه ان يقال فلان زنا بفلانة. هذا يقام عليه الحد - 00:18:53

لا بد ان يثبت الزنا وانه رأى وانه شاهد ان ذلك حصل فعلا هذا فان اراد ان ينظر الى فرجي الزانيين يتحمل الشهادة عليهما جاز. يعني لو رأى زانيين واراد ان يتحمل الشهادة عليهما لا بد ان ينظر حتى يصف - 00:19:08  
والا لا يكون شاهدا يستحق يكون قاذفا فيحد حد القذف جاز لان سعد بن عبادة رضي الله عنه وارضاه قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتي - 00:19:31

رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم نعم ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال انظروا الى غيرة سعد وانا اغير من سعد والله تعالى اغير مني. سبحانه وتعالى - 00:19:48  
اذا سعد عنده غيرة. لكن مهما كانت الغيرة لا يدفع ذلك لن يقتل لانه قد يقتل فيقتل لان هذا امر يحتاج الى شهادة قد يكون جالسا معه قد يكون هذا الزنا ايضا ليس المراد به الزنا يختلف الناس في فهمه قد يكون انسان جاهل يتصور الزنا لو قبل امرأة او لمسه وغير ذلك - 00:20:07

يعتبره زيدان اذا كما رأيتهم في قصة الثلاثة والرابع تردد فجلدهم عمر رضي الله تعالى عنه قال ولان ابا بكره رضي الله عنه. ابا بكر الصحابي نعم. ونافعا وشبل ونافعا ابن الحارث. وشبل ابن - 00:20:31  
هؤلاء الثلاثة شهدوا ماذا على المغيرة ابن شعبة؟ وكان اميرا على البصرة شهدوا عليه بانه بالزنا نعم. شهدوا على المغيرة رضي الله عنه وارضاه بالزنا عند عمر رضي الله عنه وارضاه. يعني ارتحلوا من الكوفة او من - 00:20:51

البصرة الى المدينة فشهدوا عند عمر قال فلم ينكر عليهم نظرهم. فلم ينكر عليهم نظرهم. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كانت مني هو اغير من السعادة؟ والله اغير منه - 00:21:11

اذا كان هو اغير منه يشهد الله تعالى اغير منه. اذا هذه حرمان الله والله تعالى يقول تلك حدود الله فلا تعتدوها وما يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. ويقول عليه الصلاة والسلام ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها. وحد حدودا فلا - 00:21:33  
اعتدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنه قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان كانت الشهادة على قول هذا هو القسم الثاني الشطر الاول مشاهدة ترى بعينك وتشاهد. رجل امسك انسانا فاخذ يضره - 00:21:52

اخذ يلطمه. اخذ ما في جيبه غضبه حقه تعدى عليه انتهب ما معه دفعه والقاه في بئر اذا هذه كلها امور انت تشاهدها الان القول يحصل في الامور التي يترتب عليها معاملات - 00:22:16  
قال وان كانت الشهادة على قول كالبيع البيع قول لان البيع هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة. يسأل بكم هذه السلعة؟ فيقول بكذا؟ فهو يشهد ان هذا باع هذه السلعة - 00:22:36

ان هذا اشتراها وبكم اشتراها؟ اذا هذا فيه قول. والنكاح كذلك النكاح لان النكاح يقوم على الايجاب والقبول فهذا يقول زوجتك ولي المرأة والزوج يقول قبيلت اذا هذا فيه كلام - [00:22:52](#)

والطلاق فذلك الطلاق لانه بلفظ سواء كان جدا او هزلا فانه يقع اذا الطلاق ومثله الرجعة وغيره نعم. والرجعة عند من يشترط بعد الاشهاد في الرجعة والقول. بعض العلماء وهم - [00:23:10](#)

يقول لو وطنها خلاص تعتبر رجعة والاقرار كذلك الاقرار ان يقر بحق ويشهد عليه شخص اقر لآخر هو مثله الشركة والهبة وغير ايضا والسلم وغير ذلك من المعاملات الكثيرة التي مرت بنا. هذي كلها اذا هناك ما - [00:23:27](#)

تكون الشهادة في على امر مشاهد مرئي وهناك على امر مقول مسموع قال لم يجز التحمل فيها الا بسماع القول ومعرفة القائل يقينا. ها. لا يكفي انه مجرد يسمع قول وهو من وراء - [00:23:50](#)

ما يجي دار الا اذا كان يعرف الشخصين الموجودين يعرف كلام هذا الانسان يعرفه. يعني يعرف اللانين تماما ومن هنا سيأتي سيأتي الكلام عن اللعن قال ان لم يجز التحمل فيها الا بسماع القول ومعرفة القائل يقينا - [00:24:11](#)

لان العلم لا يحصل بدونها. لان العلم لا يحصل بدون المشاهدة والسماع. لكن قد يحصل بدون السماع فقط لانه يعرف هذا الانسان يجلس معه ويعاشره وينتقل معه ويتحدث معه وربما قريبا له وربما يكون اخا له. فبمجرد ان يسمعه يتكلم حتى لو لم - [00:24:30](#)

بينه وبينه جدار او حائل ويشهد عليه لانه يعرف صوته ولو اجتمع الف شخص لاستطاع ان يستخرج صوتهم بين اسواته قال الامام وان لم يحصل وان لم يحصل العلم الا بمشاهدة القائل اعتبر ذلك - [00:24:54](#)

لتوقف العلم عليه قال وان حصل العلم بدون معرفته صوت القائل كفى. ارايتم كما ذكرت يعني قد يكتفى بصوت القائل لانك تعرفه قال لانه علم المشهود عليه. الان كل منا مثلا لو فتح المذياع والتلفزيون وهو ملتفت - [00:25:13](#)

وسمع شخص يقول هذا فلان ولا يشك فيه نشهد على صوتنا. لانه على كلامه لا صوته. ما نطق به انه غصب فلان او اكل حق فلان او انه عليه قرظ لفلان مبلغ من المال الى اخره - [00:25:37](#)

قال لانه علم المشهود عليه فجازت الشهادة عليه كما لو رآه والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة في تسعة اشياء. ما هي الاستفاضة ايها هو اشجار الشياء. انتم تعلمون - [00:25:57](#)

الان نحن لما نقرأ الاحاديث نقول حديث متواتر. والحديث المتواتر هو الذي يرويه جمع غفير عن جمع غفير قالوا تحيل العادة واظمن على الكذب. مع كثرتهم يستحيل ان يتواطؤوا على هذا ونسميه الحديث المتواتر - [00:26:19](#)

الذي يأتي في الدرجة الاولى من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حديث متواتر فليحذر الذين يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:38](#)

الثاني الحديث المشهور او المستفيض. ما معنى مشهور او مستفيض يعني اشتهر بين الناس. وتداولوه واصبح معروفا بينهم. هم ما شاهدوا. انت مثلا تمر مثلا في ليلة من الليالي فتري مثلا احد البيوت والاستراحات فيها حفل فتقول ما في هذا يقول هذا زواج فلان ابن فلان على فلان - [00:26:56](#)

فلانة بنت فلان حكي حكي لك ذلك الثقة خلاص هذا يسمى استفاضة. انت ما رأيت لكن استفاض لكن هل هذا على اطلاقه في الامور التي ذكر المؤلف هناك امران مجمع عليهما هما النسب والولادة - [00:27:21](#)

كل العلماء مجمعون على ان الشهادة بالاستفاضة يثبت فيها النسب والولادة قالوا لان هذه لا سبيل لها الا ذلك. هل احدنا لما ولد يعرف ينتسب الى مال هو لا يدري. لا يعرف امه ولا اباه. ولا عمه ولا خاله - [00:27:41](#)

ولا جدة لا يعرف هذه الاشياء. اذا كيف يعرف هذا بالاستفاضة وهل مثلا احد منا شاهد او رأى؟ نجد ان فاطمة كلنا نؤمن ايماننا يقينيا بان بنت محمد بن عبدالله - [00:28:01](#)

وانها زوجة علي ابن ابي طالب. وانها سيدة نساء اهل الجنة. وان عائشة وزينب وخديجة وحفصة وبقية نزارتهن نساء رسول الله. ايه ده؟ هذا بالاستفاضة وصل الينا اذا قضية ماذا النسب والولادة؟ قال العلماء هذه لا يمكن - [00:28:16](#)

ان تجد طريقا يوصلك اليها الا عن طريق الاستفاضة. وهذا امر قد اشتهر وعرف قال وتجاوز الشهادة. واما بقية ذلك فابو حنيفة زاد على الاثنين فقط النكاح قال النكاح والموت - [00:28:42](#)

يعني يشهد على ان فلان قال لان هذا لان ابا حنيفة لا تتسوس انه ممن يرى الشهادة انا قضية اشتهر النكاح بالشهادة اذا هو يقول ويدخل في ذلك بالاستفاضة ايضا النكاح وكذلك ايضا - [00:28:59](#)

الموت اذا استفاض بين الناس انتشر بينهم ان فلان مات خلاص. ابو حنيفة يرى ذلك الحقيقة. اذا كانه يرى ام اربعة. صاحب اهو خالف فوافق الحنابلة في امور عدة الشافعية لهم رأيا رأي مع الحنابلة معنا - [00:29:17](#)

وهذا هو الذي يهمني حقيقة الامام مالك وافق في الاثنين ووافق في الوقف ومصرفه وبعض الاشياء لكن هذه الامور التسعة انفرد بها جملة الحنابلة وايضا جماعة من الشافعية نستمتع اليها الان - [00:29:34](#)

شهد على الفسق لو شهد عليه اثنان يكفي قال وتجاوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة بتسعة اشياء النسب النسب قلت لكم لا خلاف فيه. يعني فلان هو ابن فلان. الان كما قلت لكم لما يولد الانسان الله تعالى يقول الله اخرجكم - [00:29:52](#)

من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السماء صرا اذا هو لا يعرف شيء اذا متى يعرف؟ اذا شب عن الطوق وكبر هذا ابوك وما كان يعرفه وما كان يدري. وهذي امك وهذا اخوك وهذا اخوك شقيق وهذا اخوك من الاب هذا اخوك من الام هذا عمك هذا خالك -

[00:30:13](#)

كل من جاء عرفوه بهذا فلان كما انه لولاه كان له قريب غائبا اذا جاء قالوا هذا عمك هذا خالك اذا قضية النسب امر ضروري. لا يحصل الا بالاستفاضة قال والنكاح - [00:30:34](#)

كذلك النكاح ايضا لان النكاح تقوم عليه امور لانه ايضا مرتبط به النسب ايضا لان النكاح لماذا قال العلماء اشترط فيه الشهادة؟ قالوا لاثبات الناس فلما يثبت ان هذا هو - [00:30:50](#)

ماذا زوج فلانة يكون الابن منه الامام مالك رحمه الله تعالى لا يشترط الشهادة في النكاح يكتفي بالاستفاضة اذا يقول فاذا اشتهر ان هذا هو زوج فلانة خلاص انتهى الامر - [00:31:06](#)

كما يأتي من اولاد فهما لهما لا يشترط في النكاح عنده الشهادة اذا نتبه لهذه قال رحمه الله والملك المطلق. والملك المطلق يعني الملك المطلق مثل البيوع وغيرها من هذه الاشياء - [00:31:24](#)

قال والوقت ومصرفي. لماذا قال الملك المطلق؟ يعني غير المقيد. المقيد مثل الوقف. مثل الوصية الى غير ذلك. هذا ملك مطلق يعني ليس له عيد يخيد به والوقف ومصرفه. اما الوقف مصرفي فهذه هي الاموال المقيدة - [00:31:42](#)

لان الوقف هو شيء يعني تحبببب نادمان اما عقار او اموال او دواب او سيارات او ارض او غير ذلك او بئر فهذا يسمى تحديث العصر هناك مصرف الوقف ايضا شيء اخر في من يصرف؟ هل يصرف في الفقراء؟ لطلاب العلم المحتاجين في بناء المساجد في فتح -

[00:32:02](#)

طرق في المستشفيات وقد يكون ذلك كله هذا يسمى مصرف الوقف هذا ايضا داخل ضمن التسعة التي هدها المؤلف رحمه الله قال والوقف ومصرفه والموت. والموت كذلك كما قلت لكم - [00:32:27](#)

يسلم فيه ابو حنيفة يعني الموت يستفيض يشتهر الامر بين الناس بان فلانا قد مات هل كلنا مثلا نشاهد ان فلان مات؟ خلاص لما يشتهر بين الناس نقول فلان مات - [00:32:45](#)

قال والعتق وكذلك العتق اذا تيقن اشتهر ان فلانا مولى فلان او رقيب فلان قد اعتقه وذكر ذلك عدد من الاشخاص والصحيح ما زاد عن اثنين يعني يشتهرون بعض العلماء يرى انه يكتفي باثنين وهذا هو الذي يسمى في - [00:33:03](#)

العزير لكن المشتهر في الحقيقة او المشهور ما زاد عن اثنين مشتهر قال والولاية الولاية ايضا يعني الولاية على الصبي على المجنون الى اخره هذي نسميها ولاية نحتاج ايضا الى ان يستفيض. ما دام ما كتب فيها شيء ولا اشهد عليها. اذا نحتاج الى ان يشتهر ذلك الامر

ان هذا - [00:33:22](#)

هو ولي على فلان. ولي على اليتيم ولي على اليتيمة وايضا العزل منها ايضا يحتاج ان يشتهر ان فلان عزل من الولاية او من الوكالة او نحو ذلك قال والعدل - [00:33:48](#)

كذلك العزل انه عزل من ذلك الامر لاننا نشهد قال رحمه الله الان اراد المؤلف ان يعطينا امثلة او مثالا. نعم. قال لاننا نشهد ان فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه - [00:34:07](#)

وسلم. وهل يشك مسلم في ذلك ابدا؟ هذا امر مسلم كما اننا نتيقن ان ابا بكر الصديق هو افضل الصحابة وهو احد المبشرين بالجنة وانه ولو وزن ايمانه بامان الامة لرجح - [00:34:26](#)

هذا كله امور اشتهرت عندنا ثبتت بالادلة واصبحت مشهورة حتى الناس العوام. الذين لا يعرفون الاحاديث يعرفون ذلك من افضل الصحابة؟ يقول ابو بكر قال وزوجي علي رضي الله عنه وارضاه - [00:34:43](#)

وان نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه ان نافعا مولى عبد الله ابن عمر هذا ما احد يشك فيه ايضا. نعم. لكن قد لا يعرفه عامة الناس واذا استفاق واشتهر عندهم نقلوا ذلك الكلام - [00:34:59](#)

وانه قد ماتوا ونعلم ذلك يقينا ولم نشاهده قال ما لك رحمه هل شاهدنا اولئك الاقوام؟ هل حضرنا جلوسهم والاستمعنا اليها؟ ابدا كل ما وصل عن بعض منهم هي الروايات التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:14](#)

قال مالك رحمه الله تعالى ليس عندنا احد يشهد. ولذلك انظروا ايها الاخوة الله تعالى جعل اعلى درجات ماذا؟ الايمان هو الاحسان من مشاعر جبريل رسول الله ما الاسلام؟ ما الامام؟ ما الاحسان ما هو الاحسان؟ ان تعبد الله كأنك تراه - [00:35:33](#)

فان لم تكن تراه فانه يراك. اذا هذا ايقان بالنفس. لانه هذا قد ثبت عندك بالادلة الواضحة. بل وهو في الفطرة بان الله سبحانه وتعالى هو الواحد الاحد وانه خالق كل شيء - [00:35:55](#)

ولذلك يقول العلماء لو وضعت انسانا في البادية وقطعت عنه كل صلة وهو لا يعلم شيء وقلت له اين الله؟ لرفع رأسه الى السماء ولذلك لما جاء احد الصحابة الجارية الى رسول الله. قال يا رسول الله - [00:36:11](#)

ان علي ماذا؟ ان علي ان اؤدي ماذا كفارة؟ يعني وجبت علي كفارة والكفارة هذا فيها عتق وهذه امة لي يعني رقيقة اريد ان اعتقها وسألها رسول الله اين الله - [00:36:34](#)

قال في السن قال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال اعتقها فانها مسلمة ولذلك جاء في الحديث الصحيح كل مولود يولد على الفطرة. فابواه انظروا يغيران حاله ابواه يهودانه. يعني ممكن ينقلان الى اليهودية - [00:36:53](#)

او يمجسانه او ينصرونه ولم يقل او يسلمانه. لان طبيعته في الاصل هو مسلم قلة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين للارض اذا الامر ايها الاخوة واضح وهذا كله يقوم على ماذا قوة الايمان. لماذا يتفاوت الناس في الايمان - [00:37:11](#)

فهذا تجده في القمة لماذا؟ لاختصاصه في دينه. بقوة ثقته بالله سبحانه وتعالى لعلمه بانه هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر الذي لا يستحق احدا العباد سواه وانه الموصول بصفات الكمال سبحانه وتعالى فتجد ماذا؟ انه يسلم - [00:37:35](#)

وانتم ترون نماذج في الحياة يعني قد تجد شخصين مثلا وازن بينهما هل لو وضعت الشيخ ابن باز رحمه الله بجوار انسان عاجز؟ لا انك تجد عنده ولا نزكي على الله من قوة الايمان واليقين ما لا تجده عند كثير من الناس وهذه امور مردها الى الله لكن - [00:37:58](#)

ما شهدنا الا بما علمنا. اذا ايها الاخوة متى الناس يتفاوتون في درجات بشيء بقوة يقينهم وايمانهم واخلاصهم بالله. فهذا الايمان نور. بعض اذا نفذ الى قلبي اضاء له جعل فيه شعاعا فاخذ هذا الشعاع ينتشر ماذا؟ يشمل اللحظة - [00:38:20](#)

وبعض الناس تجد بصيص بسيط يضعف ويقوى يضعف ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق هو ما جاء ان الايمان يكون بمثابة ظلة عليه. فاذا عاد - [00:38:44](#)

عاد اليه الايمان اذا هذه ايها الاخوة قضايا مسلمة ترجع الى عقيدة الانسان والى صدقه والى اخلاصه. والى يقيني بالله سبحانه وتعالى قال مالك رحمه الله تعالى ليس عندنا احد يشهد - [00:39:04](#)

على اجناس اصحاب رسول الله ليس احد ليس عندنا احد يشهد على احبائه اصحاب رسول الله صلى الله عليه من

اتباع التابعين ليس من التابعين اذن هو عصر التابعين - 00:39:24

والتابع بنم الزهر وامثاله والتابعون هم تلاميذ الصحابة مالك الرحم ادرك العصر الاول والواقف كثيرا ومنتشرة في المدينة التي عاش فيها وكان امام دار الهجرة فيها يعني كان امام هذه المدينة في وقته فهو يعرف يقول هذه الاحداث نسلم. هذا وقف عمر وهذا وقف ماذا؟ اه علي - 00:39:44

هكذا وهذه احباس رسول الله بم؟ نحن ما حضرنا. لكن بما اشتهر واستفاض عندنا قال ليس عندنا احد يشهد على احباسي

اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا على السماع - 00:40:09

قال الامام ولان هذه الامور ولان هذه الامور ولان هذه الامور يتعذر في الغالب معرفة اسبابها ويحصل العلم فيها بالاستفاضة. وايضا

فيما مضى ليس التدوين كحالنا الان. الان اصبح كل شيء يدوى وهناك - 00:40:29

ايضا الصوت الان تطور الامر ويسجل صوت الانسان وتؤخذ بصماته بلى قادرين على ان نسوي بنانه تطورت الامور اذا ومع ذلك لا

يمكن ان يحاط بكل شيء. نعم قال رحمه الله فجاز قال ولان هذه الامور يتعذر في الغالب معرفة اسبابها. قال في الغالب - 00:40:52

تعرف الاسباب ان توجد شهادات مدونة. ويحصل العلم فيها بالاستفاضة فجاز ان يشهد عليها فيها بها كالنسب. يعني انت تقول هذا؟

ماذا وقف فلان؟ لماذا؟ لانه اشتهر اخذته ابا عن جد - 00:41:17

تعرف كلهم يتناقلون لك وعلى الجيران والاخوة والاصدقاء والاحبة وسائر هذا هو وقف فلان. اذا هذا امر مسلم قال فجاز ان يشهد

عليها بها كالنسب. قال الامام وظاهر كلام احمد والخرقي رحمهما الله تعالى - 00:41:36

انه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم يعني الاولى انه لا يشهد بذلك الا حصرًا. اذا حصلت الاستفاضة من

عدد كبير بحيث يغلب على الظن عدم الكذب - 00:41:57

انا اقول يقطع بعدم الكذب لان الذي يقطع بعدم الكذب هو كما قلنا التواتر جمع غفير يروي عن جمع غفير عن جمع غفير تحيل العادة

قال حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم - 00:42:17

لان الشهادة لا تجوز الا على ما علمه قال تعالى ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا على الغيب حافظين. الانسان ما يشهد الا بما يعلم قال

رحمه الله وقال القاضي رحمه الله تعالى. القاضي ابو يعلى من الحنابلة. يكفي ان يسمع من عدلين يسكن - 00:42:38

قلبه الى خبرهما. يعني القاضي يقول لو جاءه عدلان ثقتان لا يعرف عنهما الا الصدق ولا يتصفان الا بالتقى وبالصلاح. فشهد عنده

بذلك تطمئن النفس اليهم. لكن الاولى هو الرأي الاول - 00:43:03

قال فان الحق يثبت بقول اثنين قال الامام وان سمع رجلا يقر بنسب اب او ابن وصدقه المقر له. وصدقه المقر به. يعني انسان في يد

ابن فيقول هذا او ابن يقول هذا ابي. وصدق المقر - 00:43:23

له خلاص انتهى الامر قال فان سمع رجلا يقر بنسب اب او ابن وصدقه المقر به زاد ان يشهد به لانها شهادة على اقرار اذا الشهادة على

الاقرار جائزة عند الحنابلة والشافعية كما مر. نعم. قال وان سكت - 00:43:47

شهد به ايضا يعني يأتي شخص فيقول هذا ابي او يقول هذا ابني وهذا سعد. يعني ولد يقول هذا هو ابي هذا يسمع الرجل وسكت ما

قال لا ولا قال له - 00:44:10

هل نقول بان هذا يعتبر اقرارا بعض العلماء قال نعم وبعضهم قال لا. لان في القاعدة لا ينسب الى ساكت قول يأتي شخص ويقف

عندك ويقول يقف وامامه شهيقي لي عند هذا الف درهم - 00:44:28

انت ساكت ما رددت علي انك تعرف انه انسان متسرع ضعيف العاقل ثرثار فلا اعتدت بكلامه فحينئذ هل يعتبر هذا فيه من يقول لا

ينسب الى ساكت هو ما قال نعم ما قال - 00:44:47

وبعضهم يقول لا. يعتبر ذلك وبعضهم يشترط ان يكرر ذلك الشيء. ويسكت مرتين قال رحمه الله وان سكت شهد به ايضا لان السكوت

في النسب اقرار به. بدليل ان من بشر بولد فسكت كان مقرا به - 00:45:06

قال ويحتمل لا هي هذي اقرب يعني تريد ان تقول المثال اقرب نعم ما في شيء يعني انسان له زوجة بشرى ما فيه الا شبهة بعيدة

يتهم زوجته يعني هذي بعيدة جدا والاصل هو حسن الظن. لكن واحد يقول هذا ابني - [00:45:29](#)

يعني ابعد نعم قال رحمه الله ويحتمل ان لا يشهد به جاؤوا به قياسا ودائما المقيس عليه يكون ماذا؟ اقوى من المقياس هذا الاصل يعني انت عندما تقيس شيئا على شيء المقيس على انواع بعضه يكون مساوي. احيانا يكون الذي تقيس عليه اولى - [00:45:51](#) كما لو قيس مثلا ماذا؟ ظرب الوالدين على التأفيف ايهما اخطر غرب الوالد او التأفيف عليه ان يتأفف ويتألم عندهم. والله تعالى يقول ولا تقل لهم وافش ولا تنهرهما. فاي التأثير - [00:46:15](#)

والنهر اشد او الظرب اشد فانت لما تقيس ماذا الظرب على قياس اولى هذا المسنين وقد يكون العكس وقد يكون مساويا. انت لما تقيس الارز على القمح. الارز ما ورد فيه حديث - [00:46:32](#)

فهو كل العلل الموجودة في القمح موجودة فيه. ان قلت الطعن موجود. وان قلت الكيل موجود. وان قلت الوزن موجود. وان قلت موجود اذا هو مثله تماما قال رحمه الله ويحتمل ان لا يشهد به حتى يكرر - [00:46:48](#)

لان السكوت محتمل حتى يكرر. قالوا فاذا كرر مرة كرر عليه مرتين سكت خلاص هذا يعتبر اقرارا لان السكوت محتمل فاعتبر له التكرار ليزول الاحتمال قال وان كذبه المقر به لم يشهد به - [00:47:06](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان سمع انسانا يقر بحق جاز ان يشهد عليه وان لم يقل له اشهد علي. يعني وجد اثنين فقال احدهم الاخر يا فلان لي عليك الف ريال - [00:47:28](#)

قال نعم لك عندي الف ريال. اما ثمن سلعة او قرض او غير ذلك فله ان يشهد بذلك هل يشترط ان يسترعيهم يعني يطلب او هو يشهد دون ان يطلب منه - [00:47:49](#)

العلماء مختلفون يعني انت وقفت وجدت اثنين يتناقشون فقال احدهم يعفو انا بعثك سلعة بالف ريال ولم تعطني شيئا قال نعم لك عندي في ذمة الف ريال سابل جهدي ان شاء الله وسأردها عليه - [00:48:03](#)

اذا هذا اقر بمبلغ الف ريال عنده فهل لو ان يشهد من العلماء من قال نعم يشهد ومنهم من؟ قال لا. لا يشهد حتى يسترعيه المشهود له. يقول تعالى يا فلان اشهد على فلان - [00:48:22](#)

قال وان سمع انسانا يقر بحق جاز ان يشهد عليه وان لم يقل له اشهد علي لانه سمع اقراره يقينا فجاز ان يشهد به كما يشهد على الفعل برؤيته قال وعنه رحمه الله عن الامام احمد لا يشهد حتى يستدعيه المقيم لا يسترعيه حتى يسترعيه - [00:48:40](#)

ذلك. ما معنى يسترعيها؟ يعني يطلب منه ذلك حتى يسترعيه المقر ذلك فيقول اشهد علي يعني المقر ذلك او بذلك. نعم. نعم ومن يضمن طيب هو اقر ينكر يعني انسان اخر ان ينكر. ولكي نثبت اقرارنا نحتاج الى شاهدين - [00:49:09](#)

هذا هو او شاهد ويمين اذا كان مالا قال فيقول اشهد علي قياسا على الشهادة. وعنه رحمه الله ان سمعه يقر بالدين شهد عليه لانه معترف بثبوته وان سمعه يقر بسببه - [00:49:37](#)

كالقرض ونحوه شوفوا فرق ايها الاخوة بين ان يعترف بالدين يقر بالدين يقول لك علي مثلا عشرة الاف ريال وبين ان يقول اقترظت منك مالا فرق بينهما. ما سبب المال الذي عنده القرض مثلا؟ فرما يكون وفاه حقه - [00:49:57](#)

ربما بادله بسلعة اخرى. اذا فرق بين الامرين قال وان سمع وان سمعه يقر بسببي كالقرض ونحوه لم يشهد به. كالقرض وكالبيع وكالاجارة ونحو ذلك لانه يجوز ان يكون قد وفاه - [00:50:18](#)

قال رحمه الله عنه يجوز ان يشهد بما سمعه ولا يجب ادائه ولا يجب ادائه حتى يقول له اشهد علي واذا قاله يعني هنا رأي ان له ان يشهد لكن ما يؤدي الشهادة حتى يطلبها منه - [00:50:36](#)

قال ولا يجب ادائه حتى يقول له اشهد علي فاذا قاله وجب عليه الاداء اذا دعي لقول الله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قال اذا اشهدوا قال والاول المذهب. وقد مر بنا الشهود - [00:50:57](#)

يعني الثلاثة الذين ومنهم يعني قوم يشهدون قبل ان يستشهدون. هذه من الذي في الصحيحين يعني مما يعاب على من يتسرع ايضا في الشهادة نعم هذا تفسير قال والاول المذهب لانه يشهد بما سمعه يقينا - [00:51:19](#)

اشبه الشهادة بالاستفاضة وفارق الشهادة على الشهادة لانها ضعيفة. ما هي الشهادة على الشمال اذا هي ستأتي الشهادة على الشهادة انا مثلا شهدت مثلا على فلان بشيء وانا ربما سفارة ربما كذا فاشهد مثلا الاخ ايضا يشهد على شهادتي - [00:51:41](#) شهادتي انا انا شهدت على فلان فرد وفيه شاهد اخر جمهور العلماء يقول لابد من شاهدين يشهد هذا واخر على شهادة يديه الشخص الاخر ايضا يشهد وهذه سيأتي الكلام فيها ان شاء الله. لكن اريد ان اقرب ما معنى الشهادة على الشهادة؟ يعني ما يكون هذا الشخص باشر الشهادة - [00:52:07](#)

لكن نقله بواسطة مفارق الشهادة على الشهادة لانها ضعيفة اعتبر تقويتها بالاستدعاء. لماذا كانت الشهادة على الشهادة ضعيفة؟ لانها بواسطة يعني فرق بين شيء تراه انت وبين شيء ينقل لك - [00:52:28](#)

ولذلك يقول الشعب فما رأيي كمن سمع ويقولون في المثل ليس الخبر كالعيان الا تجد فرقا بين شيء تشاهده وبين شيء ينقل اليك المثل العربي المعروف ليس الخبر كالعبادة وايضا ثمرة كمن سمع هذا شطر من بيت - [00:52:49](#)

ليس الرائي كمن سمع قال رحمه الله قال فاعتبر تقويتها بالاستدعاء قال فاعتبر تقويتها بالاستدعاء. ما هو الاستدعاء؟ يعني طلبا يشهد ما دامت الشهادة على الشهادة ضعيفة وهذي ايضا ضعيفة. يحتاج نقويها بان نقول تعال يا فلان واشهد - [00:53:12](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ومن رأى في يد انسانا ومن رأى في يد انسان شيئا مدة يسيرة لم يجوز ان يشهد له بالملك يعني وجدت زميلين ووجدت احدهما ممسك بكتاب. ويقلب ويقرأ فيه. هل هذا دليل على انه لا - [00:53:41](#)

وربما اخذه من زميلي يتصفح ويمسك به وجدت انسانا مثلا جالس في دكان على كرسي تقول هذه البضاعة لها ربما صاحب الدكان ذهب وهذا جلس فترة انسان متى وجدته في بيت يعمل بعض الاعمال ربما استأجره صاحب الدار ليصلح له تلك الاشياء - [00:54:04](#)

اذا هناك امور تراها سهلة وامور ثابتة يرى ان هذا الانسان يعمر هذا البيت بناه وانه افتته وانه سكن في هذا تشهد بان هذا البيت ملك له لانه هو الذي قام به ولكن احتمال ايضا اخر - [00:54:24](#)

ان يكون ربما اغتصب العرض ربما كان وكيفا عن صاحب البيت فكل هذه الاحتمالات قائمة قال ومن رأى في يد انسان شيئا مدة يسيرة لم يجوز ان يشهد له بالملك لان ملكه قد يكون في يده. لان ملكه لان ملك غيره - [00:54:41](#)

بالنسبة لك لان ملك غيره قد يكون في يده. قال ويجوز ان يشهد له باليد لانه شاهداها فرق بين ان يشهد انه ملكه وهو لم يرهه الا وقتا يسيرا. وبين ان يشهد بوجود اليد عليه. يعني مثلا - [00:55:03](#)

يشهد بان هذه الدار كانت في يد فلان. ليس معنى بيد حاملها لا بيد يعني تحت سلطته وان هذه السيارة تحت يد فلان. وان هذا البستان تحت يد فلان وان هذا الفراش تحت يد فلان. يعني يشهد له شهادتين - [00:55:25](#)

قال رحمه الله وان رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من النقص والبناء من النقض والبناء والسكنى والاستغلال ونحوه يعني تجده ينقض بعض الجدران ويغير يغير البوية يحك - [00:55:42](#)

تليس غير ذلك يحفر فيه بئر يزرع فيه تجد ايضا انه يؤجر وغير ذلك فهذه لا شك على ما تدل على الملك لكن ليست قطعية ليست ايضا قطعية. لماذا؟ لانه قد يكون اغتصب ذلك الشيء. ربما كان وكيفا عنه - [00:56:07](#)

فوضه وانت لا تعلم ان هذا وكيل قال من لحظة تحت سلطة هذا الشريعة الوكيل تحت سلطته. نتكلم عن الملك قال من النقض والبناء والسكنى والاستغلال ونحوه جاز ان يشهد له بالملك في قول ابن حامد رحمه الله تعالى. ابن حامد شيخ القاضي يعلى - [00:56:27](#)

لان اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويه. لكن ذلك ليس امرا قطعيا ما جرت مجرى الاستفاضة قال رحمه الله ويحتمل الا يشهد له الا باليد هذا الذي اشرنا اليه نعم - [00:56:59](#)

لان اليد قد تكون لان اليد قد تكون من غصب وتوكيل واجارة وعارية فلم تحصر في الملك فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال. يعني هذا البعيد يكون غصبه شخص او استأجره واذن له بالصياح او استعاره منه - [00:57:21](#)

او او غير ذلك من الامور الكثيرة. اذا هذا لا يدل قطعيا على الملك لكن الغالب انه يملكه قال المصنع الا اذا علم بان هذا فلان اشترى هذا البيت من فلان وغيره هذه مسألة اخرى - [00:57:43](#)

قال رحمه الله تعالى فصل وتجاوز شهادة الاعمى بالاستفاضة رأينا يعني هذه تجوز شهادة الاعمى من دون تفصيل الائمة الثلاثة اتفقوا عليه ما لك والشافعي واحمد اما ابو حنيفة فلا يرى شهادة الاعمى مطرة حتى لا يرى انه يحكم - [00:58:01](#)

نعم حتى لا يرى ان الاعمى يتولى الحكم يعني القضاء اما الائمة الثلاثة هنا يرون الشافعية لهم تفصيل في المثل لكن فيما ذكره المؤلف هو ذكر الاستفاضة قال وتجاوز شهادة الاعمى بالاستفاضة هذا متفق عليه بين الائمة - [00:58:27](#)

واما ابو حنيفة باستفاضة وغيره لا يرى صابون شهادة الاعمال لانه يراها قاصرة قال لانه وتجاوز شهادة الاعمى بالاستفاضة لانه يحصل له العلم بها كالبصير وبالترجمة انه لا انت لانه يحصل له العلم بها العلم يتم عن طريق السماع هنا تعلمون الحواس خمس ليست واحدة - [00:58:52](#)

واذا تعطلت واحدة يعني وجد غيرها وتجدون يعني في الغالب اننا نلاحظ ان الاعمى اذا فقد نعمة البصر عوضه الله سبحانه ولكنها تتفاوت بعضهم تجد يكون عنده حدة في ذاك كما رأينا في بعض العلماء - [00:59:24](#)

بعضهم عنده دقة ملاحظة وفطنة تجد انه يدرك اكثر مما يدرك البصير. البصيري قد يكون غافل وهذا لو مر شيء بسيط قال مر كذا حصل كذا فتجد عنده قدرة الملاحظة - [00:59:41](#)

وانا اعطيكم مثل حصل معي. كنت انا واحد المكفوفين في نريد ان نذهب الى الخطوط وقرر مشينا سوي انا اخطأت الطريق وانا ممسك بيده واخذت يسار قال يا شيخ انت اخطأت الطريق - [00:59:58](#)

بعد فترة بدأت ارجع بسهولة حتى ما ولدت قال انت عدت الى الطريق الصحيح والله يا اخوان حصل معي واذكر ان احد الاخوة امسك بيده وادخله في مكان يسمى الدراسة في مصر هذا مشى معه شخص يقول ما مشيت معه قليل من المصريين - [01:00:15](#)

خشيت ان اتيه فرجعت ويذهب واعد اذا سلمت عليه المهم انه سبق ان رعاك يممسك بيده ما شاء الله فلان كيف الحال لكن ليس قويا علميا اعطاه الله سبحانه هذه الناحية وبعضهم تجد عنده - [01:00:34](#)

حدة في الذكاء في امور اخرى فالله شوف اذا ليس معنى هذا ان الانسان اذا شرب لا هذا يحصل قال لانه يحصل له العلم بها كالبصير وبالترجمة لانه لانه يترجم يعني سمع عند سمع ترجمة فيشهد بها عند الحاكم ينقلها الى الحاكم - [01:00:55](#)

يقول سمعت الترجمة الفلانية وصلى الله على محمد. بسم الله الرحمن هذا الاخ جزاه الله خير يعني عنده غيرة ولكن ناسي ان العمر يتعلق بحكم شرعي يقول الاخ هو ايضا ما صار له يقول كيف يجوز ان ينظر الى المنكر - [01:01:18](#)

والاصل ان ينكر المنكر ولا يرى كما على هذه الفاحشة يعني هو يقصد انه لو وجد مثلا شخصان يعني رجل وامرأة وقع في جريمة الزنا كيف يقول الاخ ينظر هذا منكر - [01:01:38](#)

هذا مقيد بمن يريد ان يشهد لمن يريد ان يؤدي الشهادة. وازيدكم ايها الاخوة لان اذكر من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ما ثبت الزنا عن طريق الشهادة - [01:01:58](#)

ماعز مقر والغامدية قرت والجهنية قرت انا ما اعرف ايضا ولكن انا علمي محدود شيخ الاسلام وهو ممن طوفوا وعندهم لعلم ما ليس عندنا يقول ما عرف نعم ايه نعم - [01:02:14](#)

الى وقته ويتكلم عن الى وقته هنا اخ يسأل ايضا يقول آآ رجل خطب امرأة ثم املك يعني يقصد يعني تم العقد على مخطوبتي وبعد العقد عليها بعدة اشهر وقد حدد موعد الزواج ودفع المهر ثم بعد ذلك وقبل الزواج بشهر - [01:02:37](#)

طلق مخطوبته دون معرفة الاسباب هل يجوز له المهر او لا الى اخره ليس شرطا ان تعرف على السودان هو ايها الاخوة بدخول الرجل بزوجته تستحق المهر ولكن الخلاف بين العلماء في ارخاء الستار - [01:03:06](#)

يعني دون ان يقع يعني دخل به هل يعتبر هذا؟ ماذا؟ يعتبر انه استمتع بها فيه مهر فاما اذا طلق قبل الدخان فعل بنص القرآن قبل الدخول بها فنصف ما فرضتم - [01:03:24](#)

السؤال الاخر يقول زوج يمنع زوجته من زيارة ابوها المريض وزارته فهل هي اثم لعدم طاعة زوجها هذه ورد فيها حديث يعني امرأة ارادت ان تزور اهلها سافر زوجها فزادت فانكر فزارت اهلها فانكر عليها وكان ابوها ايضا مريضا. فانكر عليها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلا ينبغي - [01:03:41](#)

لان زوجة لان طاعة الزوج واجبة في هذه الحالة وزيارة ماذا المريض؟ انما هي سنة وحق فلا تهتموا في هذا المقام لانه لكن من الاداب الاسلامية ومن حق العشرة والفضل الذي قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم الا يمنعها من زيارة اهلهما فهذا من البر وينبغي ان يكون عوناً لها على البر - [01:04:10](#)

وعدم قطيعة الرحم لانه لو فعل ذلك ربما ذلك يتحول وينتقل اولاده يعيش ذلك الشيء كما تدين فداء يقول الاخ ما الفرق بين صلاة الجماعة الاولى على الامام يعني مع الامام وصلاة الجماعة بعد ذلك - [01:04:38](#)

شوفوا الجماعة جماعة قد تصلي الجماعة في الدار في البيت وربما تصليها في السوق وربما تصليها جماعة متأخرة وتصليها في ماذا؟ في المسجد لكن افضلها صلاة بلا اشكال وبلا خلاف - [01:05:00](#)

فلا يمكن ان تصل ماذا الجماعة الثانية درجة الجماعة الاولى لانك كلما تقدمت الى الصلاة ولو قدرا يسيرا الكتاب على ذلك الوقت.

فانت تأخرت عن الصلاة وفاتت الجماعة. ولذلك الرسول قال من يتصدق - [01:05:17](#)

طبعاً صدقة اما انت الصلاة اذا حضرت في اول الامر مع الامام فانت تؤدي واجبا يعني انت تقوم بالصلاة لا قضاء لها ولكنها تؤديه

ماذا؟ ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يعني - [01:05:37](#)

الانسان اذا خرج من بيته لا يخرج الى الصلاة فانه في كل خطوة يرفع يقول قال فاذا سمعتم الاقامة فاتوها وعليكم السكينة فما

ادركتم صلوا وما فاتكم فاتموا هذه الجماعة الاولى - [01:05:55](#)

واما الجماعة الثانية الوقت الا تكونوا بالدرجة الاولى لكنها لا شك يعني خير من صلاة الفرض بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم

قال من يتصدق على هذا فقام ابو بكر - [01:06:10](#)

يقول الاخ يريد ان اطلب العلم فيماذا تنصحي وبماذا او مدري ماذا انه يعني انصحك اولاً شيء بتقوى الله تعالى يقول واتقوا الله

ويعلمكم الله والامام الشافعي يقول شكوت الى وكيع سوء حفطي فارشدني الى ترك المعاصي - [01:06:24](#)

واعلمني بان العلم نور ونوح الله لا يؤتى لراسه والامام الشافعي رحمه الله تعالى ما اصطأ الامام مالك رحمه الله تعالى. ما استطاع ان

يصل اليه الامام الشافعي وهو شاب ليتعلم - [01:06:47](#)

عليه الا بواسطة ما وصل الي اعجب بالامام الشافعي يرى فيه ذكاء وفطنة وايضا صلاحاً وتقوى فخوفه من ماذا؟ من المعاصي قال

اني ارى فيك نورا. اني ارى فيك ذكاء فاوصاه بماذا؟ بتقوى الله. اذا اول خطوة - [01:07:03](#)

الخطوات او الاسس في الحقيقة الاساس الذي يبني عليه طلب العلم هو التقوى هذا هو الاساس. ان تتقي الله وان تقصد بهذا العلم

وجه الله تعالى والدار الآخرة انك تريد ان تتعلم علماً نافعاً. وانك تريد ان تنفع بالمؤمنين. وانك طلبت هذا العلم لا لغرض من اغراض

الدنيا - [01:07:27](#)

ولكن لتنال الثواب من الله. واما امور الدنيا فهي تأتيك طوعاً كما قال الامام الغزالي طلبنا العلم لغير الله فابى العلم الا لله. هو اصلاً لما

جاء يتعلم كان فقيراً - [01:07:51](#)

واراد ان يطلب العلم ليسكن في مساكن مخصصة للفقراء فلما نفذ الى العلم واشتاقنا لنا له نفسه وتعلق به مشي امور كل شيء نسي

الدنيا واصبح لا يفكر في العلم - [01:08:06](#)

ولذلك يقول واظنه ابن المبارك يقول لو علم السلاطين ما نحن فيه ليجلدون عليه بالسيوف. شف السلاطين يكون وكذا وكذا يقول لو

علموا ما نحن فيه من النعيم يعني من العلم لانك دائماً قال الله وقال الرسول. لا جالى دون يعني قاتلون على ذلك بالسيوف. فهذا هو

ايها الاخوة الذي وايضا ان يحضر العلم - [01:08:24](#)

ايها الاخوان ثواب من ذلك. ويجازى عليه ايضاً يقول الاخ ايها احسن الاقوال؟ نقولها ابينا ابراهيم او نبينا ابراهيم. كل ذلك قول

حسن وهذا قد جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو ابو الانبياء وهو ايضاً هو - [01:08:48](#)

عليه الصلاة والسلام فاي شيء تقوله فهذا ماذا كله لك ان تفعل يقول الاخ هل يجوز ان يشهد الشخص على دار انها محياه عام الف

وثلاث مئة مثلا وخمسة وتمانين بدون نطق بالشهادة. بل يقدم البطاقة ويسجل رقمه ويوقع بدون بطاقة الشهادة. لماذا البطاقة -

[01:09:13](#)

يعني اذا طلب منه وحضر انه شاهد رب اشارة ابلغ من عبارة هو جعل انه شاهد فالذي يطلب منه الشهادة يطلب منه تسجيل الشهادة لكن هناك اناس يشهدون كذبا. تعال يا فلان انا احببت هذه الارض فاشهد بانني احببت عنك هذا من باب الاحتيال ومما لا يجوز -

[01:09:42](#)

هذا يفعله بعض الناس وهذا امر لا يجوز وهذا يسمونه من باب الافتيات على الايمان اذا منع من ذلك وجاء اناس فعملوا ذلك يقول

الاخ ما حكم من تسبب في خروج المني من غير جماع يوم عرفة؟ هذا لا شك عاصي - [01:10:04](#)

وعليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى ولكن ذلك لا يفسد حجه. اما الجماع فهذا قبل التحلل الاول فانه يعتبر ويفسد حجه وعليه

ان يتمه فاسدا وعليه الحج من قبل - [01:10:25](#)

هنا سؤال طويل شكوي يقول الاخ جزاه الله خير هو يعني يقول يحبني حبه الله الذي احبني من اجله ونحب ان نسمع منكم وقد

استفدنا في دروسنا كثيرا في جانب معاني بعض الايات وشرح بعض الاحاديث - [01:10:44](#)

فان استطعتم ان تجعلوا درسا في التفسير والحديث نحن قررنا بحمد الله ان نبدأ في سنن ابي داود ان شاء الله يعني بعد فترة قال

الكتاب هذا او فسند جمع بين القواعد الفقهية وبين ماذا - [01:11:05](#)

الحديث وانا اخترت سنن ابي داود لعدة اسباب. منها ان هذا الكتاب جامع الامر الاخر انه يحوي لا نحتاج اليه في الفقر ونحن بحاجة

الى الفقه الى ما يتعلق باحكام الصلاة باحكام المعاملات - [01:11:20](#)

ايضا العادات وغير ذلك من الامور فهي موجودة بحمد الله في هذا الكتاب. وكثير اكثر احاديث هذا الكتاب هي احاديث صحيحة.

والقليل منها ضعيف وبعضها حسن. اذا نحن سنعيش مع هذا الكتاب وهذا الكتاب في - [01:11:38](#)

في تفسير واما ان نجمع التفسير وغيره فهذه امور اذا اخذنا القواعد الفقهية نابت عن ماذا الفقه؟ وكثير من الطلبة الاخوة منذ سنوات

وهم يطالبون بالقواعد ودرسنا سنن ابي داود فما اجمل هذا ان شاء الله. ونسأل الله ان يوفقنا الى القيام بذلك - [01:11:57](#)

يقول الاخ كيف هذا السؤال مضى؟ اذا كان الاسئلة انتهت وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:20](#)